

كشف الرموز

[440] [...] يوصيكم الله في أولادكم، حتى ختم الآية، فدعا النبي صلى الله عليه وآله عمهما، وقال: أعط الجاريتين الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي لك (1). وأما النظر، فهو أن الفرض بالتسمية معلوم، فالزيادة تكون مخالفة للنص. والجواب عن الآية، لا نسلم أن المراد بالموالي بنو العم، والظاهر أن المراد هم مع غيرهم، لجواز الخوف من بنات العم أيضا، لأنهن بسبب الأرحام، وسؤال الولي إنما كان، لأنه أحب إلى طبع البشر. على أن لا نسلم أن المراد بالولي هو الذكر، فإن فعلا يستعمل في المذكر والمؤنث. وعن الخبر الأول، بأن فيه ضعفا من وجوه (الأول) اختلاف (باختلاف خ) ألفاظه، فإنه روي: لاولى رجال ذكر (رحم خ). (الثاني) فقد روي عن طاووس بخلاف ذلك، وأنه تبرأ من هذا القول، وكذا ابن عباس. رواه أبو طالب الانباري، عن محمد بن أحمد العريزي (البربري خ) (البريدي ثل) (التبريزي خ) مرفوعا (2) إلى قارية بن مضرب، قال: جلست إلى ابن عباس، وهو بمكة، فقلت: يا ابن عباس: حديث يرويه أهل العراق عنك وعن طاووس مولاك، يرويه، إن ما أبقت الفرائض، فلأولي عصبة ذكر، فقال: أمن أهل _____ (1) الوسائل باب 8 حديث 8 من أبواب موجبات الارث، ورواه أبو داود في سننه ج 3 ص 121 في باب ميراث الصلب بما لفظه: عن جابر بن عبد الله، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جئنا امرأة من الانصار في الاسواق، فجاءت المرأة بابنتين [لها] فقالت: يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس، قتل معك يوم أحد، وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله، فلم يدع لهما مالا إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله؟ فوا [لا تنكحان أبدا إلا ولهما مال، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله] وآله [وسلم: يقضي الله في ذلك، قال: ونزلت سورة النساء (يوصيكم الله في أولادكم) الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه [وآله] وسلم: ادعوا لي المرأة وصاحبها، فقال لعمهما: اعطهما الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فلك، قال أبو داود: أخطأ بشرفيه إنما هما ابنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة. (2) يعني متصلا سنده إلى قارية بن مضرب. _____